

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٥

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري الصادر
في ٢١ من يونيو ١٩٥٢ بشأن المواصفات والمقاييس
الخاصة بالألبان ومنتجاتها وتعديلاته^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها؛
وعلى القرار الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ في شأن المواصفات
والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له؛
وعلى كتاب السيد المهندس وزير الصناعة والتعدين رقم ١٢/٧٠١
بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٥؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لإنتاج جبن أبيض طازج $\frac{1}{4}$ دسم لبن جاموسي
أو خليط من لبن جاموسي وبقرى أو من لبن مخفف كامل الدسم بحيث
لا تزيد نسبة الماء في الجبن الناتج عن ١٥٪ وعلى ألا تقل نسبة الدسم عن
٣٥٪ من نسبة المواد الصلبة بما فيها منح الطعام .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة ١٢ من القرار الصادر في ١٩٥٢/٦/٢١ المشار إليها النص الآتي :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم في الجبن الرخو إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

(١) جبن أبيض كامل الدسم ٤٥ ٪ لبن جاموسى ، ٤٥ ٪ ألبان أخرى .

(٢) جبن أبيض نصف دسم ٢٥ ٪ لبن جاموسى ، ٢٥ ٪ ألبان أخرى .

(٣) جبن أبيض ٢ ٪ دسم ٣٥ ٪ جاموسى أو خليط جاموسى وبقرى أو لبن مخفف كامل الدسم .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء في الجبن الكامل الدسم على ٦٠ ٪ وفي الجبن الأبيض النصف دسم عن ٦٢ ٪ دسم عن ٦٥ ٪ “ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما